

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-226244

الصادر في الاستئناف رقم (V-226244-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنفة

من / المكلف

المستأنف ضدها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/08/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيسًا

الأستاذ / ...

عضوًا

الدكتور / ...

عضوًا

الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/11/12م، من ...، هوية رقم (...) بصفته المدير العام للشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-202162)، في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
رد دعوى المدعية فيما يتعلق بطلب الاسترداد محل الدعوى.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-226244

الصادر في الاستئناف رقم (V-226244-2023)

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعاوها فيما يتعلق بطلب الاسترداد محل الدعوى، حيث أفاد في مذكرة استئنافه بأنه قد تم تقييم قطعة الأرض رقم (...) تقسيم (...) بمخطط رقم (...) تقسيم (...) بحي ... بجدة وذلك من قبل مكتب ... للتقييم العقاري ومرفق مع الرسالة التقرير شامل لتقييم قيمة الأرض حيث كان التقييم بمبلغ مليون وأربعة وثلاثون ألف ريال (1034000 ريال) وذلك بتاريخ المبيعة المذكور في الصك وهو تاريخ 1442/12/23 هـ هجري وبذلك يصبح مبلغ ضريبة التصرفات العقارية (51700) ريال (5%)، وحيث أن الأرض بيعت بمبلغ ستمائة ألف ريال (600000) ريال حسب صورة الصك المرفق وقد تم تسديد مبلغ ثلاثون ألف ريال (30000) وبذلك يصبح المبلغ المطلوب تسديده للهيئة العامة للزكاة والدخل واحد وعشرون ألف وسبعمائة ريال فقط (21700) ريال فقط (30000-51700=21700) ريال، وأن تقرير المقيم العقاري المرفق يوضح أن الأرض ليس عليها أي مباني لذلك أرجو إعادة حساب ضريبة التصرفات العقارية المطلوب مني تسديدها بموجب التقرير المرفق من مكتب مزايا للتقييم العقاري المعتمد، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: "تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-226244

الصادر في الاستئناف رقم (V-226244-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديره من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة فيما يتعلق بطلب الاسترداد محل الدعوى، وبعد الاطلاع على الدعوى ومرفقاتها وحيث دفعت المستأنف ضدها (الهيئة) بأن المستأنفة لم تتقدم بالتظلم أمام اللجان خلال المدة النظامية؛ وبتمحيص هذا الدفع فقد ثبت أن المستأنفة قد تبطلت بنتيجة الاعتراض بتاريخ 2023/05/10م ثم تقدمت بالتظلم أمام لجان الفصل بتاريخ 2023/06/20م، أي بعد تجاوز المدة النظامية المحددة لقيد الدعوى أمام دائرة الفصل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم التظلم أمام اللجان خلال المدة النظامية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديره خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: في الموضوع: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-202162) والحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً وفقاً لما هو موضح من أسباب.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-226244

الصادر في الاستئناف رقم (V-226244-2023)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.